

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥	رقم التبليغ :
٢٠١٤ / ١١ / ١١	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد...

اطلعا على كتابكم رقم (١٤٩٤) المؤرخ ٢٠١٢/٣/٨ بشأن مشروعية قرار الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى تثبيت أسعار عملية صيانة ورفع كفاءة طريق أسوان / أبوسمبل من الكيلو (٢٠٠) حتى الكيلو (٢٦٥) خلال السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وأحقية شركة النيل العامة لإشاء الطرق المنفذة لهذه العملية فى صرف فروق أسعار مادة البيتمين السيادية خلال تلك الفترة طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى أعلنت عن مناقصة محددة لتنفيذ العملية المشار إليها، حيث فتحت مظاريفها الفنية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ والمالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ وأرسىت على الشركة المذكورة.

وتضمنت كراسة الشروط في البند (١٨) منها النص على أن: "١- يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٥٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات وكذلك القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في نهاية كل سنة وذلك وفقاً لزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية على أن يقوم المقاول في عطائه بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكاليف للبنود الخاصة للتعديل وهي:- حديد تسليح - الأسمنت - البيتمين...، ٢- على المقاول تقديم أسعار عناصر التكاليف القابلة للتعديل وهي البيتمين وال الحديد والأسمنت فقط ضمن عرضه المالي من واقع نشره الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة...، ٣- التغيير في الأسعار سوف يتم تطبيقه بعد مرور عام من تاريخ العمل بالقرار".



لتنفيذ طبقاً لمعادلة تغير الأسعار الموجودة بالشروط العامة على أن يقوم المقاول بتحديد معاملات عناصر التكلفة لكل من البيتومين والأسمنت والحديد وهي العناصر الخاضعة للتعديل فقط طوال مدة تنفيذ العملية وطبقاً للبرنامج الزمني المقدم من المقاول مع عطائه الفنى . ٤ - فى حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبند السابق أو عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة ضمن عرضه المائى فهذا يعني تنازله عن المحاسبة على الزيادة فى الأسعار وتصبح أسعاره المقدمة للمشروع نهائية دون تغيير طوال فترة التنفيذ .

وأرفقت الشركة المذكورة ضمن عطائها المعاملات الخاصة لبنود الحديد والأسمنت والبيتومين وأشارت إلى أن ذلك طبقاً لحكم البند (١٨) من كراسة الشروط؛ وحددت مادة البيتومين كعنصر تكلفة متغير فقط، وأرفقت ضمن مستندات عطائها صورة من القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ أبرم عقد تنفيذ العملية (ثبت ببيانه العقد أنه تحرر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠) إلا أن الطرف الأول (رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة) لم يوقع عليه إلا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣) متضمناً اعتبار مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وتتضمن البند الثالث منه النص على أن "مدة تنفيذ العملية (١٨) شهراً من تاريخ استلام الشركة للموقع خالياً من الموانع" ونص البند التاسع عشر منه على أن "الشروط الخاصة:- تحفظ الشركة بحقها في صرف فروق الأسعار (البيتومين) طبقاً لأوزان عناصر التكلفة لهذه البنود وطبقاً لقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ ، أما فيما يخص بتطبيق القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ سيتم تطبيق ذلك بعد صدور اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون ."

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ استلمت الشركة موقع الأعمال خالياً من الموانع .

وإذاء حدوث زيادات في سعر البيتومين خلال السنة الأولى من التعاقد أرتأت الهيئة أن تطبق القانون يستلزم ثبات الأسعار طوال السنة الأولى من التعاقد وأن التغيير يكون طبقاً للمعدلات على الأعمال المتبقية بعد السنة الأولى في حين رأت الشركة ضرورة تطبيق المعاملات على كافة الأسعار الخاصة بمادة البيتومين من تاريخ فتح المظاريف الفنية على ألا يتم الصرف إلا في نهاية كل سنة تعاقدية، لذا فإنكم تطلبون الرأي في الموضوع .

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٦ من مارس عام ٢٠١٣م، الموافق ٢٤ من ربى الآخر عام ١٤٣٤هـ، فتبين أنها أن المادة (١٤٤) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ كانت تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفرض على غيره



إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتنفيذها، وأن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أول الأسباب التي يقررها القانون..." وأن المادة (١٤٨) من القانون ذاته تنص على أن: "١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ -..." وأن المادة (١٥٠) من القانون المذكور تنص على أن: "١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الإحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهادء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات". وأن المادة (٢٢) مكرراً (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص - قبل تعديليها بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ - على أن: "في العقود التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة". وأن المادة (٢٢) مكرراً (١) بعد تعديليها بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرراً (ب) في ٢٠٠٨/٦/٢٢ والمعمول به بدءاً من ٢٠٠٨/٦/٢٣ طبقاً لحكم المادة الثانية منه تنص على أن: "في العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين، ويقع باطلأ كل اتفاق يخالف ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة". وأن المادة (٥٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المضافة بقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ - قبل تعديليها بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ - كانت تنص على أن: "في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر، فلتلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه



م التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين..... وأن المادة (٥٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد تعديليها بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ المنصوص بالوقائع المصرية العدد ١٢٠ (تابع) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ والمعمول به بدءاً من ٢٠١٠/٥/٢٧ طبقاً لحكم المادة الثانية منه تنص على أن: "في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مستلزماتها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين، ويقع باطلأ كل اتفاق يخالف ذلك."

ويكون حساب التغيير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الآتية:- أولاً: ... ثالثاً: قواعد المحاسبة على فروق الأسعار: ١-... ٤- يحسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان...".

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، أن المشرع استثنى أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذ كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً فلا يجوز الاحرف بتفسيرها والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع حينما أضاف المادة ٢٢ مكرراً (١) إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فقد أقر مبدأ التعديل السنوي للعقود التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر، فلازم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقديّة أن تعدل قيمتها بالنسبة للمستقبل وفقاً للزيادة أو النقص التي طرأت في تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها، وأناط المشرع باللائحة التنفيذية تحديد معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة، أي بيان شروط وحالات تطبيق حكم المادة المبينة أعلاه وأنه تنفيذاً لذلك صدر قرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اللائحة.



دون المشار إليها مضيفاً إليها المادة (٥٥) مكرراً والتي تضمنت نظاماً متكاملاً لتعديل قيمة العقد حددت فيه شروط وكيفية إجراء مثل هذا التعديل فأوجب على الجهة طالبة التعاقد تعين عناصر التكفة الخاصة للتعديل ضمن شروط الطرح، وألزمت المقاولين بتحديد معاملات في عطاءاتهم تمثل أوزان عناصر التكفة للبنود التي سيرد عليها التعديل. كما أوضحت كيفية المحاسبة على فروق الأسعار، وأن المستفاد مما تقدم أن الشروط التي وضعتها اللائحة التنفيذية في المادة (٥٥) مكرراً ليست شروطاً شكلية بل هي شروط موضوعية تمثل في حقيقتها العناصر والأسباب التي يمكن من خلالها تعديل قيمة العقد وحساب فروق السعر وأنه متى انتهت هذه الشروط فلا يتصور المطالبة بتعديل القيمة والاستفادة من حكم المادة (٢٢) مكرراً إذ يكون هناك استحالة قانونية وعملية تحول دون الوصول لهذه النتيجة لانتفاء شروطها وأسبابها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن المشرع عدل بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٢٢) مكرراً (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فألزم الجهة الإدارية بالنسبة للعقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر بتعديل قيمة هذه العقود في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات التي حددها المقاول في عطائه وتم التعاقد على أساسها وجعل المشرع في هذا القانون التعديل الذي يتم على قيمة العقد بناء على هذه المعادلات ملزماً لطرفى العقد وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك وأحال المشرع على اللائحة التنفيذية في تحديد معاملات تغيير الأسعار في الحالات المختلفة، وأنه تنفيذاً لذلك صدر قرار وزير المالية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ المعمول به بدءاً من ٢٠١٠/٥/٢٧ على نحو ما تقدم بتعديل المادة (٥٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتي تضمنت أيضاً نظاماً متكاملاً لتطبيق المادة (٢٢) مكرراً (١) من القانون المذكور بعد تعديليها بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بما مؤداه أيضاً استحالة تطبيق حكم القانون الأخير قبل صدور التعديل الخاص بالمادة (٥٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية للأسباب ذاتها المشار إليها آنفاً.


ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة (٢٢) مكرراً (١) قبل تعديليها بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ ألزم الجهة الإدارية المتعاقدة في نهاية كل عام تعاقدي بتعديل قيمة العقود التي تكون مدة تنفيذها عاماً فأكثر وذلك وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد تاريخ فض المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً للمعاملات التي حددها المقاول في عطائه وتم التعاقد على أساسها، وهو ما يستفاد منه أن العقود التي تكون مدة تنفيذها



عام لا تستفيد من حكم هذه المادة أما العقود التي تكون مدة تنفيذها عاما فأكثر فإنها تستفيد من حكم هذه المادة متى توافرت باقي الضوابط والشروط وقد يتصور أن استفادة العقود التي تكون مدتتها عاما واحدا من هذه المادة نظرية محضة في ضوء أن التعديل لن يتم إلا في نهاية كل عام تعاقدي ولا يتحقق أثره إلا على المستقبل وبالتالي فلا ينتر تحقق فائدة بالنسبة للعقود التي تكون مدة تنفيذها عام واحد، إلا أن المشرع ذاته فسر هذا الأمر حيث فرق ما بين العام التعاقدي ومدة التنفيذ، فالأخيرة هي مدة تنفيذ العقد كما وردت بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية أو العقد المبرم بين الطرفين والتي تبدأ عادة بتحقق واقعة محددة مثل استلام موقع العملية خاليا من الموانع، أما العام التعاقدي فيبدأ من تاريخ فض المظاريف الفنية أو من تاريخ التعاقد المبني على أمر الأسناد المباشر، وبالتالي فمن المتصور استفادة العقود التي تكون مدة تنفيذها – كما هي محددة بالعقد – عاما من حكم المادة ٢٢ مكررا (١) قبل تعديلها بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨.


والحاصل أن المشرع تصور إمكانية تكرار الاستفادة أكثر من مرة من حكم هذه المادة باستخدامه عبارة (في نهاية كل سنة تعاقدية) وبالتالي فمن المتصور أن العقود التي تكون مدة تنفيذها ثلاثة سنوات مثلاً أن يتم تعديل قيمتها مرتين متى توافرت كافة الضوابط والشروط المقررة قانوناً، ومن البديهي أن الأسعار في هذه الحالة ستظل ثابتة خلال فترة السنة التعاقدية ولن تعدل إلا في نهايتها بحيث ينصرف أثر التعديل إلى المستقبل ففي أول سنة تعاقدية ستظل الأسعار التي تم التعاقد على أساسها ثابتة كما وردت بالعطاء المقدم من المقاول – أخذنا في الاعتبار أن المشرع أفترض أن المقاول راعى في تحديد سعره كافة التقلبات المتوقعة والتي يستطيع تحملها خلال فترة ثبات الأسعار – وفي نهاية هذه السنة سيتم تعديل قيمة العقد زيادة أو نقصاناً متى توافرت كافة الضوابط والشروط المقررة قانوناً ليطبق هذا التعديل على العام التعاقدي الجديد، فالتتعديل لا يتصور أن ينتج أثره إلا على المستقبل ثم تظل الأسعار ثابتة لمدة عام تعاقدي آخر وفي نهايته يتم تعديلها إذا توافرت الشروط.

وقد تنبه المشرع إلى أن فترة العام التعاقدي الذي تظل الأسعار فيه ثابتة فترة كبيرة، فقرر بموجب التعديل الذي أدخله على المادة (٢٢) مكرراً (١) بالقانون (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ أن يخفض مدة العام التعاقدي لتصبح ثلاثة أشهر تعاقدية كما قرر توسيع مجال الاستفادة من ميزة تعديل الأسعار فعل الشرط الخاص بمنتهى العقد خفضها وجعلها ستة أشهر فأكثر بدلاً من سنة فأكثر وأضاف حكماً جديداً ببطلان كل اتفاق يخالف التزام الجهة الإدارية بالتعديل، ومن ثم فإن العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمتها، العقد زيادة أو نقصاناً طبقاً للمعاملات المتفق عليها متى توافرت كافة الضوابط والشروط المقررة قانوناً.



ولاحظت الجمعية العمومية أن دستور ١٩٧١، والذي صدر في ظل العمل بأحكامه قرار وزير المالية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ بتعديل المادة ٥٥ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات - ناط رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من يعينه القانون إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة لا تتضمن تعديلا لحكم في القانون أو تعطيلا لمقتضاه أو إعفاء من تنفيذه ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فهذه اللوائح تفصل ما ورد إجمالا من نصوص القانون وتفسر ما غمض منها وذلك كله بالضوابط المشار إليها ومن ثم فلا يملك التشريع اللاحق المفصل أو المفسر تعطيل حكم النص الذي يسنه المشرع، فإذا تعارف تطبيقهما معاً لما يوجد بينهما من تعارض وجب تطبيق القانون الأعلى في المرتبة وأن يستبعد من مجال التطبيق التشريع الأدنى إذا تعارض مع التشريع الأعلى.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية محل طلب الرأي تضمنت في البند (١٨) منها مبدأ تعديل العقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بعد تعديله بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد تعديله بقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ وفتحت المظاريف الفنية لهذه العملية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ وكان في هذا التوفيق قد صدر القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المادة (٢٢) مكرراً (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولم تكن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد تعدلت لتلام التعديل الذي أدخل على المادة المذكورة حيث تقدمت شركة النيل العامة لإشاء الطرق المنفذة للعملية بعطائها وضمنتها بالفعل معاملات تغير سعر مادة البيوتمين كعنصر متغير وحيث وأرفقت بعطائها صورة من القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وعند توقيع العقد بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ وضعت الشركة المذكورة شرطاً خاصاً في البند التاسع عشر بتطبيق أحكام القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بعد صدور اللائحة التنفيذية وتلاقت إرادة الطرفين على هذا الشرط وأصبح واجباً تنفيذه حيث صدر تعديل اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ وعمل به بدءاً من ٢٠١٠/٥/٢٧ أي بعد أربعة أيام من توقيع العقد ومن ثم فإن العقد الماثل يخضع في تعديله لحكم المادة (٢٢) مكرراً (١) من قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه بعد تعديليها بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ ولحكم المادة (٥٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد تعديليها بالقرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ بحيث يتم تعديله في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية وبحيث يسرى التعديل على المستقبل على نحو ما تقدم.



ولا يفوّت الجمعية العمومية أن تتوه إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون المذكور بعد تعديليها بالقرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ تضمنت محاسبة المقاول على التعديل في الأسعار زيادة أو نقصانه بنحو

بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر وهو ما يؤدي إلى اشتراط شرط لم يرد له ذكر في القانون وهو مرور ستة أشهر حيث أن القانون أشترط فقط أن تكون مدة تنفيذ العقد ستة أشهر فأكثر حتى يتم تعديل العقد في نهاية كل ثلاثة أشهر إذا توافرت كافة الشروط الأخرى المقررة لذا فإن ما تضمنته اللائحة التنفيذية من أحكام معدلة لحكم القانون ومعطلاً لمقتضاه على نحو ما تقدم تكون مخالفة لأحكام الدستور الذي صدرت في ظله والقانون طبقاً لقواعد التدرج التشريعي بما يجعلها موصومة بعدم المشروعية ويضحى معيناً الالتفات عما ورد باللائحة في هذا الخصوص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تعديل قيمة العقد في الحالة المعروضة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية طبقاً لحكم المادة (٢٢) مكرراً (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات معدلة بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٤ / ١١

رئيس

المكتب الفني

المستشار

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور

محيي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

